نفع الكالة ينبغي انه لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر الامام
السعدي بان الكل على الخلاف ح من في عامة بدنه جدري يتيمم قاضي خان
جاز التيمم لمن به جدري او حصبة لان الاستعمال يضره خلاصه به جدري او
جراحة يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي
المحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم ولو الاكثر
صحيح والاقل جريح يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره
المسح وان لم يمكنه يمسح على الجبيرة او فوق الخرقة ولا يجمع بين غسل وتيمم
ولو نصف البدن صحيح ونصفه جريح اختلفوا فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل
الما قاضي خان وان استويا الجريح والصحيح تكلموا فيه فقيل لا يسقط غسل الصحيح
ولا يباح له التيمم وهو الصحيح لانه احوط ذكر ولو نصف الاعضا صحيح لم
يذكر في ظاهر الرواية وعن محمد لو عجز عن غسل القدمين فالوجه يتيمم ولو عجز
عن غسل اليد فقط لا يتيمم هذا تفسير قول الامام وبه ثبت ان المصنف
كالاكثر يقول الحنفية هذه الرواية عن محمد لعل ان الصواب ما مر عن
الخلاصة لا ما مر عن قاضيخان والله اعلم خلاصه واختلف المشايخ
في معرفة الغلبة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضا حتى لو كان
راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم
وعلى العكس يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضا الوضو لو الاكثر
صحيح وجب الغسل ولو الاكثر جريح يتيمم درر غرر المنغذ ويمسح بما لو قت
لا يبطل الا اذا انقطع عذره وقت الوضو في الابتدا حتى اذا وجد حال الوضو
الابتدا او بالعكس او في الحالين لم يمسح بعد قاضي خان باحدى رجليه قرحة
جعل عليها جبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس عليها خفا لا يمسح على الخف
اذ لو مسح عليه يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير
جمعا بين غسل وتيمم مختارات وذلك لا يجوز وكذا لو لبس الخف على المجروحة وحدها
قاضي خان ولو لبس عليهما فلذا لا يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل كبيري
برجله جراحة يضره الغسل ولبس الخف على الاخرى يمسح لانه كمن ليس له الا رجل
واحدة يقول الحنفية قوله يمسح مخالف لما مر نقلا لانه ما سطر من قاضيخان
والظاهر انه هو الاصوب كما لا يخفى على ذوي الالباب فالدومن شد خرقه
على جراحة ولبس الخفين مسح عليهما لان المسح على الجبيرة كغسل ولو لبس
الصحيحة وسقط الجبيرة لم يمسح الصحيحة فيل في قياس قول الامام
يمسح او المسح على الخرقة لا يجب فصار كمن ليس له الا رجل واحدة يقول
الحنفية قوله لا يجب اختيار بخلاف الصحيح كما سيأتي قريبا زيلعي المسح
على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه وعند الامام ليس بواجب حتى جاز
تركه بلا عذر في رواية قال في العناية والصحيح انه واجب عنده ولنيز

بنزمن

بغرض حتى يجوز صلاته بدونه وقيل لا خلاف بينهم لان قولهما فيمن لا يضره
المسح وقوله فيمن يضره يقول الحنفية وفي الاصلاح والايضاح ثم لا تنافي
العيون ان الفتوى على قولهما احتياطا قاضيخان باحدى رجليه قرحة فغسل
رجليه ولبس خفيه فاحدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزعهما
وجد القرحة قد سال منها دم ولم يعلم الوقت الذي انشقت ينظر لو راس
الجراحة يابسة وقد لبس الخف وقت الفجر ونزعهما بعد العشا لا يعيد
صلاة الفجر بل ما بعدها ولو راسها مبلولة بدم لا يعيد شيا من الصلوات
مسح على الخف ثم انتشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة
لا تلزمه اعادة المسح ساهيجين مسح عليها ولبس خفه ثم احدث
ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برا بطل مسح الخف هدايه يجوز المسح
على الجباير وان شدها على غير وضوء فتح المسح على الجبيرة على مراتب يجب
غسل ما تحته ان لم يضره وكذا لو ضره الما البارد لا الحار ولو ضره الغسل مطلقا
مسح على الجراحة ولم يجز المسح على الجبيرة ولو ضره المسح على الجراحة
مسح على الجبيرة مختارات وان ضره المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح
قاضيخان جاز المسح على الجباير لو يضره المسح والا فلا وكذا في المفتصد قالوا
هذا لو كان العصابة والجراحة في موضع لو حل الرباطة امكنه ان يشدها
بنفسه ولو لا يمكنه جاز المسح على الجبيرة والرباط ولو لا يضره المسح على الجراحة
ابن الهمام الجبيرة اذا زادت على نفس الجراحة ان يضره الحل والمسح مسح على الكل
تبعا مع القرحة وان لم يضره غسل ما حولها ومسحها نفسها وان ضره الحل
يمسح على الخرقة التي فوق راس الجرح ويغسل ما حولها تحت الخرقة الزايدة
اذ ما ثبت بضرورة يتقدر بقدرها فان قلت لم اراهم ما لو ضره الحل
لا المسح لظهور انه يمسح على الكل وهذا الكلام في العصابة ان ضره مسح عليها
ومن ضرر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها يقول
الحنفية المسئلة التي ذكرها يقول ولم ار لهم لخ مر ذكرها قبل ستة اسطر نقلا عن
قاضيخان وذكرت في الاصلاح والايضاح ايضا نقلا عن هداية الناطفي يقوله
اذا كان حل الجبيرة يضر بالجراحة وتحت العصابة موضع لا جراح فيه ليس له حل
الجبيرة وليس عليه غسل ما تحت العصابة في غير موضع الجراحة وان كان حل
العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزع العصابة عن موضع الجراحة يضر بالجراحة
فعليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد
العصابة ويمسح على موضع الجراحة انتهى وقال ابن الهمام ولا فرق بين جرح
وقرحة وكي وكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا او ادخله جلدة
مرارة او مرهما فلو يضره نزعه مسح عليه ولو ضره المسح تركه ولو باعضا
شقوق امر عليها الما ان قدر والا تركها وغسل ما حولها مختارات وان كان به

Copyright King Saud University